

وعلى الأمر عدد 326 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بإلغاء الأمر عدد 1145 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بضبط مقدار وشروط استخلاص المساهمة الناتجة عن عمليات المراقبة الصحية النباتية والتحليل والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تضبط المساهمات المحدثة بمقتضى الفصلين 15 و21 من القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المشار إليه أعلاه طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - تستخلص هذه المساهمات لفائدة الدولة على أساس سندات قانونية تصدرها المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة وترصد مداخيل هذه المساهمات لحساب أموال مشاركة قصد تغطية المصاريف المتعلقة بالمراقبة الصحية النباتية ومختلف التحاليل والعمليات المتعلقة بالمبيدات.

الفصل 3 - تنتفع المبيدات البيولوجية والمبيدات المسموح باستعمالها في الإنتاج البيولوجي بتخفيض في المعاليم المستوجبة على التحاليل والتسجيل والتجارب الميدانية بنسبة 50%.

الفصل 4 - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من تاريخ نفاذ الأمر عدد 326 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 2011.

وزير المالية

جلول عياد

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلالي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق

تعريف المساهمات

	<b>1 - تعريف المساهمات المتعلقة بالمراقبة الصحية للنباتات</b>
(أ) مادة نباتية معدة للاستهلاك أو التحويل	ثلاثة دنانير ونصف لكل قسط*
(ب) مادة نباتية معدة للإكثار	ثلاثة دنانير لكل قسط**
(ج) شتلات خشبية	خمسة دنانير لكل قسط***
	<b>2 - تعريف المساهمات المتعلقة بتحليل وتسجيل المبيدات :</b>
	<b>1.2 مبيدات معدة للرش عن طريق الطائرة :</b>
(أ) المصادقة على تسجيل جديد لمبيد بالنسبة لكمية استعمال واحدة ضد آفة واحدة ولزراعة واحدة	

وزارة الفلاحة والبيئة

قرار من وزير الفلاحة والبيئة ووزير المالية مؤرخ في 3 جوان 2011 يتعلق بضبط مقدار وشروط استخلاص المساهمة الناتجة عن عمليات المراقبة الصحية النباتية والتحليل والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات.

إن وزير الفلاحة والبيئة ووزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات كما هو متمم بالقانون عدد 5 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 ومنقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصلين 15 و21 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

2500 د	- تحاليل مخبرية
3500 د	- تجارب ميدانية
3500 د	(ب) اتساع المصادقة لمبيد وقع الترخيص فيه إلى أفة أخرى بالنسبة لزراعة معينة وكمية استعمال واحدة
600 د	(ج) نقل ترخيص المصادقة من وكيل إلى وكيل
300 د	(د) تغيير تسمية تجارية لمبيد
	<b>2.2 المواد المعدة للمداواة البرية :</b>
	(أ) المصادقة على مبيد بالنسبة لكمية استعمال واحدة لآفة ما وزراعة معينة
2500 د	- تحاليل مخبرية
2000 د	- إجراء تجارب ميدانية
2000 د	(ب) اتساع المصادقة لمادة وقع الترخيص فيها إلى أفة أخرى بالنسبة لزراعة معينة وكمية استعمال واحدة
600 د	(ج) نقل ترخيص المصادقة من وكيل إلى وكيل
300 د	(د) تغيير التسمية التجارية لمبيد
	<b>3 . المساهمات المتعلقة بدرجة سمية المبيدات :</b>
100 د	(أ) مادة خطيرة جدا " على غاية من التسمم " وغازات سامة (جدول منظمة الأغذية الزراعية)**** حسب القسط الواحد
50 د	(ب) مادة خطيرة جدا " مسومة " (جدول منظمة الأغذية الزراعية)**** حسب القسط الواحد
	<b>4 . المساهمات المتعلقة بالتحاليل الكيميائية والفيزيوكيميائية :</b>
	<b>1.4 تحاليل التركيبية :</b>
180 د	(أ) عملية المراقبة على مستوى التوريد أو التصنيع المحلي**** حسب القسط الواحد للمادة
200 د	(ب) مراقبة التركيبية حسب الطلب لكل عينة
	<b>2.4 تحليل رواسب المبيدات :</b>
150 د	(أ) تحليل الرواسب لمادة معروفة حسب الطلب لكل عينة
250 د	(ب) تحليل رواسب لمادة غير معروفة حسب الطلب لكل عينة

القسط\* : أقصاه 25 طن أو متر مكعب لنفس المادة النباتية المعدة للاستهلاك أو التحويل.

القسط\*\* : أقصاه طن واحد لمادة معدة للإكثار من نفس النوع ونفس الصنف (بذور، جذور، بصيالات، درنات، شتلات خضرية وغيرها).

القسط\*\*\* : أقصاه 1000 شتلة خشبية من نفس النوع ونفس الصنف ونفس التطعيم.

القسط\*\*\*\* : أقصاه 10000 كغ أو 10000 لتر.